

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7427 - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يقطع يد سارق في أدنى من حفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن